إنحلال الزواج

الطلاق

نصّت المادة 47 من ق أ ج (تنحلّ الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة).

تنحلّ الرابطة الزوجية تلقائيا بوفاة أحد الزوجين أو كليهما دون حاجة إلى رفع دعوى قضائية للحكم بانحلالها .

أمّا ما يتعلق بطرق وقوع الطلاق فقد نصت المادة 48 ق أ ج (يحلّ عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أوبطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون).

أولا- تقسيمات الطلاق:

1- الطلاق السني والبدعي:

الطلاق السني هو الواقع على الوجه المشروع وهو الحاصل بطلقة واحدة في طهر لم يمس فيه الزوج زوجته.

أما **الطلاق البدعي** فهو المخالف للمشروع كأن يطلّق الزوج زوجته ثلاثا بكلمة واحدة أو يطلّقها في حيض أو نفاس أو في طهر مسّها فيه وذهب جمهور العلماء إلى أنّ الطلاق البدعي يقع وصاحبه آثم شرعا.

2 – الطلاق الرجعي والبائن:

أ – الطلاق الرجعي: هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلّقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدّة.

ب – الطلاق البائن: وهو قسمان أولاهما البائن **بينونة صغرى** هو الذي لا يكمل الطلقات الثلاث مثل الطلاق قبل الدخول، الطلاق الرجعي الذي انتهت عدّته ولا يستطيع المطلّق بعده إعادة المطلّقة إلى الزوجية إلاّ بعقد ومهر جديدين.

ثانيهما **البائن بينونة كبرى** وهو الذي يكمل الطلقات الثلاث، ولا يستطيع الزوج المطلّق بعده إعادة المطلّقة إلى الزوجية إلاّ بعد أن تتزوج برجل آخر زواجا صحيحا، ويدخل بها ثم يفارقها أو يموت عنها، وتنقضي عدّتها منه.

ثالثا: إثبات الطلاق.

عملا بالمادة 49 ق أ ج(لا يثبت الطلاق إلاّ بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى ..)

وبناء على هذه المادة فالقانون لا يعترف إلاّ بالطلاق الواقع بمقتضى حكم قضائي أما الطلاق الواقع في البيت فلا ينتج آثاره القانونية، وهذا ما

يؤدي إلى اختلاف بين العدّة الشرعية والقانونية وإمكانية الرجعة قانونا وانتهائها شرعا وإمكانية التوارث قانونا لا شرعا.